

تم تحميل هذا الملف من موقع المناهج الإماراتية



* للحصول على أوراق عمل لجميع الصفوف وجميع المواد اضغط هنا

<https://almanahj.com/ae>

* للحصول على أوراق عمل لجميع مواد أخبار اضغط هنا

<https://almanahj.com/ae/34>

* للحصول على جميع أوراق أخبار في مادة التربية وجميع الفصول, اضغط هنا

<https://almanahj.com/ae/34>

* للحصول على أوراق عمل لجميع مواد أخبار في مادة التربية الخاصة بـ الفصل الثاني اضغط هنا

<https://almanahj.com/ae/342>

* لتحميل كتب جميع المواد في جميع الفصول للـ أخبار اضغط هنا

<https://almanahj.com/ae/grade34>

للتحدث إلى بوت المناهج على تلغرام: اضغط هنا

https://t.me/almanahj_bot



الإمارات العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم

دليل استرشادي لإدارة سلوك الطلبة على منصة التعلم الذكي

استناداً على القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018 م
بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام



البيئة التعليمية

بيئة عمل المجتمع التعليمي بعناصره المادية والاجتماعية والبشرية والنفسية والافتراضية.

التنمر

أي شكل من أشكال الإساءة والإيذاء المتعمد النفسي أو الجسدي أو اللفظي أو الإلكتروني أو الرقمي، أو التهيب أو التهديد من قبل طالب أو مجموعة من الطلبة نحو طالب واحد أو أكثر، أو نحو العاملين بالمدرسة، وعلى نحو متكرر.

الأجهزة الالكترونية

أي أداة مرئية أو مسموعة مثل الهواتف النقالة بأنواعها، أجهزة الاتصال والربط مع الهواتف النقالة أو مع الانترنت، الأجهزة اللوحية، أجهزة التصوير، أو ما شابه ذلك.

قنوات التواصل

أي وسيلة للتواصل بين المنظومة المدرسية والنطاقات والمجالس التعليمية وأولياء الأمور، وقد تشمل الاتصال الهاتفي والبريد الإلكتروني والرسائل النصية القصيرة وشبكات وقنوات التواصل الاجتماعي والاشعارات والتنبيهات الذكية عبر التطبيقات الذكية الخاصة بوزارة التربية والتعليم.

الجرائم المعلوماتية

كل فعل يرتكب متضمنا الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه والمساس بالحياة الخاصة به والتشهير وإلحاق الضرر به والدخول لبيانات خاصة والتصرف فيها أو إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية.



المخالفات

مخالفات الدرجة الأولى (البسيطة)

يتم حسم (4) درجات عن كل منها

مخالفات الدرجة الأولى (البسيطة) - يتم حسم (4) درجات عن كل منها

رقم المخالفة	وصف المخالفة
1.1	تكرار التأخر عن الطابور الصباحي أو عدم المشاركة فيه دون عذر مقبول.
1.2	تكرار التأخر عن الحضور في الوقت المحدد لبدء الحصة الدراسية ودون عذر مقبول.
1.3	عدم الالتزام بالزي المدرسي، أو الرياضي الخاص بالمدرسة دون عذر مقبول.
1.4	تطويل الشعر للأولاد أو القصات الغربية للأولاد والبنات.
1.5	عدم إحضار الكتب والأدوات المدرسية دون عذر مقبول.



المخالفات

مخالفات الدرجة الأولى (البسيطة)

يتم حسم (4) درجات عن كل منها

رقم المخالفة	وصف المخالفة
1.6	عدم اتباع قواعد السلوك الإيجابي داخل الصف وخارجه، مثل: المحافظة على الهدوء والانضباط أثناء الحصة، وإصدار أصوات غير لائقة داخل الصف أو خارجه.
1.7	التوم أثناء الحصة الدراسية أو الأنشطة المدرسية الرسمية دون مبرر (بعد التأكد من الحالة الصحية للطالب).
1.8	تناول الطعام أثناء الحصص وأثناء طابور الصباح دون مبرر أو إذن (وبعد التأكد من الحالة الصحية للطالب).
1.9	عدم الالتزام بتسليم الواجبات والتكليفات الموكلة إليه في الوقت المحدد.
1.10	سوء استعمال الأجهزة الإلكترونية كالحاسوب اللوحي وغيرها أثناء الحصة الدراسية، ويشمل ذلك ممارسة الألعاب الإلكترونية، ووضع السماعات في الصف.
1.11	كل ما هو شبيه بهذه المخالفات وفق تقدير لجنة إدارة السلوك.



المخالفات

مخالفات الدرجة الثانية (متوسطة الخطورة)

يتم حسم (8) درجات عن كل منها

مخالفات الدرجة الثانية (متوسطة الخطورة) – يتم حسم (8) درجات عن كل منها

رقم المخالفة	وصف المخالفة
2.1	التغيب عن المدرسة دون عذر مقبول في أي وقت، بما فيها قبل وبعد الإجازات والعطل ونهاية الأسبوع وقبل الامتحانات.
2.2	الدخول إلى الفصل والخروج منه وقت الحصة دون استئذان.
2.3	عدم حضور الأنشطة والفعاليات المدرسية دون عذر مقبول.
2.4	التحريض على الشجار أو تهديد أو تخويف أي من الزملاء في المدرسة.
2.5	إتيان ما من شأنه مخالفة الآداب العامة أو النظام العام بالمدرسة وقيم وعادات المجتمع كالتشبه بالجنس الآخر في اللبس والمظهر، كقصات الشعر ووضع مساحيق التجميل على سبيل المثال
2.6	الكتابة على الأثاث المدرسي ، أو مقاعد الحافلات المدرسية أو اللعب بجرس الإنذار أو المصعد.
2.7	إحضار الهاتف النقال أو إساءة استعمال أي من وسائل الاتصال.
2.8	الإساءة اللفظية والتطاول على الطلبة أو العاملين أو ضيوف المدرسة.
2.9	التدخل داخل حرم المدرسة وخيازة أدواته.
2.10	رفض التجاوب مع تعليمات التفتيش أو تسليم المواد المتنوعة.
2.11	كل ما هو شبيه بهذه المخالفات وفق تقدير لجنة إدارة السلوك بالمدرسة.



المخالفات

مخالفات الدرجة الثالثة (الخطيرة)

يتم حسم (12) درجات عن كل منها

مخالفات الدرجة الثالثة: (الخطيرة) - حسم (12) درجة عن كل منها

رقم المخالفة	وصف المخالفة
3.1	التنمر بأنواعه وأشكاله المختلفة.
3.2	نقل ونسخ الواجبات والتقارير والأبحاث أو المشاريع ونسبتها لنفسه حسب (النموذج رقم 23)
3.3	الخروج من المدرسة دون إذن أو الهروب منها أثناء اليوم الدراسي.
3.4	محاولة التشهير بالزملاء والعاملين بالمدرسة في وسائل التواصل الاجتماعي والإساءة لهم.
3.5	انتحال صفة الغير في المعاملات المدرسية، أو تزوير الوثائق الخاصة بالمدرسة.
3.6	إتلاف أو تخريب اثاث وأدوات المدرسة ومرافقها والاستيلاء عليها.
3.7	العيب والتخريب وإتلاف الحافلات المدرسية، وإيذاء السائق أو المشرف أو مستخدمي الطريق.
3.8	الاعتداء على سلامة جسم الآخرين بالمدرسة وغير المؤدي إلى حدوث أي إصابات للمعتدى عليه. (الاعتداء الجسدي)
3.9	قيادة المركبة الخاصة بهور داخل أو حول الحرم المدرسي وعدم اتباع تعليمات الأمن والسلامة.
3.10	تصوير وحيازة ونشر وتداول صور العاملين بالمدرسة والطلبة دون إذن منهم.
3.11	كل ما هو شبيه بهذه المخالفات وفق تقدير لجنة إدارة السلوك.



المخالفات

مخالفات الدرجة الرابعة (شديدة الخطورة)

رسوب في المادة / إيقاف الحساب الإلكتروني (الفصل النهائي)

مخالفات الدرجة الرابعة (شديدة الخطورة) – رسوب في المادة

رقم المخالفة	وصف المخالفة
4.1	استعمال وسائل الاتصال أو التواصل الاجتماعي في أغراض غير قانونية أو غير أخلاقية أو فيما يسيئ للمؤسسة التعليمية أو العاملين بها أو الآخرين.
4.2	حيازة أو استخدام الأسلحة النارية أو البيضاء، أو ما في حكمها داخل المدرسة.
4.3	الاعتداء الجنسي داخل المدرسة، أو الحافلة أو خلال المناشط.
4.4	الاعتداء على سلامة جسم الآخرين بالمدرسة المؤدي إلى حدوث إصابات للمعتدى عليه (الاعتداء الجسدي).
4.5	السرقه الممنهجه (المخطط لها مسبقا) أو التستر عليها.
4.6	جلب وخيازة وعرض وترويج مواد مادية أو إعلامية أو إلكترونية غير مرخص بها، ومخالفة للقيم والأخلاق والآداب والنظام العام، وما يخل بالحياء العام.
4.7	التحرش الجنسي داخل المدرسة، أو الحافلة أو خلال المناشط.
4.8	تسريب أسئلة الامتحانات أو المشاركة فيه بأي شكل من الأشكال.



آلية التعامل مع المخالفات

1. يتم اتخاذ الإجراءات التسلسلية أدناه، واحتماب حسب درجات السلوك في حال ارتكاب المخالفة، مع مراعاة التعليمات التفصيلية المذكورة، والتأكد من عرض المواضيع الواقعة ضمن اختصاصات لجنة إدارة السلوك عليه اتخاذ القرارات اللازمة.

درجة المخالفة	التكرار	درجة الحسم	الإجراءات	المسؤوليات والصلاحيات
الدرجة الأولى (البسيطة)	حال ارتكابها	لا شيء	1. تنبيه شفهي وتوجيه. 2. توثيق المخالفة والإجراء المتخذ حيالها، حسب (النموذج رقم 6)	المعلم/ رائد الصف وينفذ وقت وقوع المخالفة ويتم توثيق المخالفة بالتنسيق مع الإداري المسؤول (المرشد الأكاديمي، الاختصاصي الاجتماعي، رئيس وحدة شؤون الطلبة – أو نائب المدير لشؤون الطلبة أو مدير المدرسة).
	حال تكرارها للمرة الأولى		- تنبيه خطي وتوثيق المخالفة. - إبلاغ ولي الأمر خطيًا حسب (النموذج رقم 7) .	يوثق المخالفة رئيس وحدة شؤون الطلبة – أو نائب المدير لشؤون الطلبة. يقوم المرشد الأكاديمي \ الاختصاصي الاجتماعي بإبلاغ ولي الأمر حسب قنوات التواصل المعتمدة بالمدرسة.
	حال تكرارها للمرة الثانية	درجتان (2)	- استدعاء ولي الأمر في اليوم التالي، لارتكاب المخالفة حسب (النموذج رقم 8) - تحويل الطالب للمرشد الأكاديمي \ الاختصاصي الاجتماعي. - توقيع الطالب وولي أمره على تعهد بعدم تكرار المخالفة، وإبلاغ ولي الأمر بحسم الدرجة حسب (النماذج 9، 10، 20)	يتولى المرشد الأكاديمي / الاختصاصي اجتماعي مسؤولية استدعاء ولي الأمر. يقوم رئيس وحدة شؤون الطلبة أو نائب المدير لشؤون الطلبة بتوقيع ولي الأمر والطالب على التعهد.



درجة المخالفة	التكرار	درجة الحسم	الإجراءات	المسؤوليات والصلاحيات
الدرجة الأولى (البسيطة)	حال تكرارها للمرة الثالثة	أربع درجات (4)	- استدعاء ولي الأمر في اليوم التالي لارتكاب المخالفة. - إصدار تنبيه خطي للطلاب وولي أمره في حالة عدم الاستجابة حسب (النموذج رقم 9) .	يتولى المرشد الأكاديمي / الاختصاصي الاجتماعي مسؤولية استدعاء ولي الأمر ، يقوم رئيس وحدة شؤون الطلبة أو نائب المدير لشؤون الطلبة بإصدار الإنذار .
	حال تكرارها أكثر من (3) مرات	تحسب الدرجة حسب تقدير اللجنة	- انعقاد لجنة إدارة السلوك في اليوم التالي لارتكاب المخالفة. - فتح ملف دراسة حالة فردية من قبل المرشد الأكاديمي / الاختصاصي الاجتماعي، حسب (النموذج رقم 11) . - تنفيذ مجموعة من الاستراتيجيات للحد من السلوك السلبي.	تعقد لجنة إدارة السلوك اجتماعها بإيعاز من مقرر اللجنة. وينفذ قراراتها في اليوم التالي للمخالفة وتختص اللجنة بالإيقاف وحسم الدرجة ويتولى المرشد الأكاديمي / الاختصاصي الاجتماعي مسؤولية متابعة إجراءات تعديل سلوك الطالب بفتح ملف لدراسة حالته.
*** في حال حسم مجموع 10 درجات من مخالفات الدرجة الأولى ، يتم فتح ملف دراسة حالة للطلاب ومتابعته حسب توصيات لجنة إدارة السلوك.				
الدرجة الثانية (متوسطة الخطورة)	حال ارتكابها	4	- إصدار التنبيه الخطي الأول وتوقيع الطالب على تعهد بعدم تكرار المخالفة حسب (النموذج رقم 9) - استكمال ملف دراسة الحالة الفردية للطلاب من قبل المرشد الأكاديمي / الاختصاصي الاجتماعي - في اليوم التالي للمخالفة يتم استدعاء ولي أمر الطالب وتوقيعه على اتفاقية بتعديل سلوك ابنه. - مراقبة سلوك الطالب وخضوعه لجلسات توجيه.	يقوم رئيس وحدة شؤون الطلبة أو نائب المدير لشؤون الطلبة بإصدار الإنذار . يقوم المرشد الأكاديمي / اختصاصي اجتماعي بدراسة الحالة . يقوم رئيس وحدة شؤون الطلبة أو نائب المدير لشؤون الطلبة بتوقيع ولي الأمر والطالب على اتفاقية تعديل السلوك.
	حال تكرارها للمرة الأولى	8	- إيقاف الطالب مؤقتاً بما لا يزيد عن يومين ، مع تكليفه بواجبات دراسية داخل المدرسة، حسب (النموذج رقم 12) - العرض على لجنة إدارة السلوك بالمدرسة. - إصدار الإنذار الكتابي الثاني بحق الطالب وولي أمره. - تنفيذ مجموعة الاستراتيجيات لتعديل سلوك الطالب.	تعقد لجنة إدارة السلوك اجتماعها بإيعاز من مقرر اللجنة. وتنفذ قراراتها في اليوم التالي للمخالفة تختص اللجنة بالإيقاف وحسم الدرجة يتولى المرشد الأكاديمي / الاختصاصي الاجتماعي مسؤولية متابعة إجراءات توقيع سلوك الطالب بفتح ملف لدراسة حالته. يتولى نائب المدير لشؤون الطلبة أو المرشد الأكاديمي / الاختصاصي الاجتماعي تحمل مسؤولية متابعة الطالب أثناء إيقافه داخل المدرسة.



درجة المخالفة	التكرار	درجة الجسم	الإجراءات	المسؤوليات والصلاحيات
الدرجة الثانية (متوسطة الخطورة)	حال تكرارها للمرة الثانية	8	<ul style="list-style-type: none"> - انعقاد فوري للجنة إدارة السلوك واتخاذ القرار المناسب. - إيقاف الطالب من يوم إلى 3 أيام مع تكليفه بواجبات دراسية داخل المدرسة. - طلب دعم جهة مختصة بالسلوك لدراسة الملف حسب (النموذج رقم 13) - إصدار الإنذار النهائي بحق الطالب وولي أمره. - نقل الطالب تأديبياً إلى مدرسة أخرى في حال عدم اعتدال سلوكه مع المراقبة المتواصلة حسب (النموذج رقم 14). 	<ul style="list-style-type: none"> - تعقد لجنة إدارة السلوك اجتماعها بإيعاز من المقرر اللجنة وتختص اللجنة. - تختص اللجنة بالإيقاف وحسم الدرجة ومخاطبة جهة تقويم السلوك وإصدار قرار النقل. - يتولى نائب المدير لشؤون الطلبة أو المرشد الأكاديمي/الاخصائي الاجتماعي تحمل مسؤولية متابعة الطالب أثناء إيقافه داخل المدرسة. - يتابع مدراء النطاق موضوع نقل الطالب من المدرسة.
*** في حال حسم مجموع 20 درجة من مخالفات الدرجة الثانية، يتم فتح ملف دراسة حالة للطالب ومتابعته حسب توصيات لجنة إدارة السلوك.				
الدرجة الثالثة (الخطيرة)	حال ارتكابها	12	<ul style="list-style-type: none"> - إيقاف فوري للطالب عن الدراسة (داخل حرم المدرسة). - انعقاد فوري للجنة إدارة السلوك واتخاذ القرارات المناسبة. - قرار تحويل الطالب للجهة المختصة (مثل جهات تقويم السلوك) للمرة الأولى لمدة لا تزيد عن ثلاثة أسابيع حسب (النموذج رقم 15) - استدعاء فوري لولي الأمر وتوقيعه على الإنذار والقرار. - متابعة واستلام تقارير تطور حالة الطالب من قبل الجهة المختصة (مثل جهات تقويم السلوك) 	<ul style="list-style-type: none"> - تعقد لجنة إدارة السلوك اجتماعها بإيعاز من مقرر اللجنة - تختص اللجنة بالإيقاف وحسم الدرجة وإصدار قرار تحويل الطالب للجهة المختصة. - يتولى المرشد الأكاديمي/الاخصائي الاجتماعي مسؤولية استدعاء ولي الأمر وتنفيذ قرارات اللجنة والمتابعة مع جهات تقويم السلوك.
	حال تكرارها	12	<ul style="list-style-type: none"> - إيقاف فوري للطالب عن الدراسة لفترة انتهاء التحقيق خارج حرم المدرسة. - انعقاد فوري للجنة إدارة السلوك لاتخاذ القرار المناسب بشأن إيقاف الطالب حتى نهاية الفصل الدراسي وتحويله إلى جهات تقويم السلوك حسب (النموذج رقم 16). - استدعاء فوري لولي الأمر واستلام قرار اللجنة. - تحويل الطالب للجهة المختصة (مثل جهات تقويم السلوك) للمرة الثانية والأخيرة. - في حال عدم اعتدال السلوك، يتم نقل الطالب إلى مدرسة أخرى نقلاً تأديبياً بقرار من الوكيل المساعد للعمليات المدرسية بالنسبة للمدارس الحكومية. ويتم يتم نقل الطالب إلى مدرسة أخرى نقلاً تأديبياً بقرار من الوكيل المساعد للرقابة بالنسبة للمدارس الخاصة. 	<ul style="list-style-type: none"> - تعقد لجنة إدارة السلوك اجتماعها بإيعاز من مقرر اللجنة - تختص اللجنة بالإيقاف وحسم الدرجة وإصدار قرار تحويل الطالب للجهة المختصة. - يتولى المرشد الأكاديمي/الاخصائي الاجتماعي مسؤولية استدعاء ولي الأمر وتنفيذ قرارات اللجنة والمتابعة مع جهات تقويم السلوك. - تتم إجراءات نقل الطالب إلى مدرسة أخرى من خلال مدراء النطاق. - يتابع مدراء النطاق إجراءات نقل الطالب من مدرسته إلى مدرسة أخرى حسب النموذج المعتمد في اللائحة.



درجة المخالفة	التكرار	درجة الحسم	الإجراءات	المسؤوليات والصلاحيات
الدرجة الرابعة (شديدة الخطورة)	حال ارتكابها	رسوب في مادة السلوك أو الفصل النهائي للطالب	<p>1. يقوم مدير المدرسة أو نائبه أو ضابط السلوك بتبليغ إدارة الشؤون القانونية بالوزارة والجهات المختصة حال ارتكاب المخالفة.</p> <p>2. إبلاغ ولي الأمر والإيفاف الفوري للطالب عن الدراسة لحين اكتمال التحقيق وذلك في مدة أقصاها يومي عمل. ويجوز استمرار الإيفاف لحين الانتهاء من التحقيق القانوني بقرار من وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية للتعليم العام.</p> <p>3. تعقد لجنة إدارة السلوك اجتماعاً فوراً لرفع الموضوع بمذكرة شارحة ومرفق معها الأدلة التي تثبت المخالفات المرتكبة إلى وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية للتعليم العام أو من يكلف عنه ليصدر القرار بإحالة تلميذة المختصة بالتنسيق مع إدارة الشؤون القانونية.</p> <p>4. التحفظ على الأدوات المستخدمة في ارتكاب المخالفة فور حدوثها بغرض تسليمها للجهات الأمنية.</p>	<p>يتولى المدير أو نائبه أو ضابط السلوك مسؤولية التبليغ الفوري في حال ارتكاب المخالفة بما لا يخل بمسألة الجميع في حال عدم التبليغ</p> <p>- تختص لجنة إدارة السلوك باتخاذ الإجراءات التالية:</p> <p>1. إصدار قرار الرسوب في مادة السلوك أو الفصل النهائي للطالب حسب مدى جسامة المخالفة</p> <p>2. إعداد مذكرة ومرفق معها الأدلة التي تثبت المخالفات ورفعها إلى وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية للتعليم العام.</p> <p>3. توجيه المرشد الأكاديمي / الاختصاصي الاجتماعي لمتابعة الإجراءات الأخرى حسب مهامه وأدواره الواردة في اللائحة.</p>



ملخص الإجراءات

درجة المخالفة	حال ارتكابها	التكرار		
		الأول	الثاني	الثالث
مخالفات الدرجة الأولى (البسيطة)	تنبيه شفهي	تنبيه خطي	حسم نصف الدرجة	حسم الدرجة كاملة وأخذ تعهد من الطالب وولي الأمر
	إذا وصل إجمالي الحسم المتراكم بسبب تكرار مخالفات الدرجة الأولى من نوع أو أكثر إلى ما يساوي 10 درجات أو أكثر، يتم فتح ملف دراسة حالة			
مخالفات الدرجة الثانية (متوسطة الخطورة)	تنبيه خطي	حسم نصف الدرجة	حسم الدرجة كاملة وأخذ تعهد من الطالب وولي الأمر	
	إذا وصل إجمالي الحسم المتراكم بسبب تكرار مخالفات الدرجة الثانية من نوع أو أكثر إلى ما يساوي 20 درجة أو أكثر، يتم فتح ملف دراسة حالة			



التكرار				حالة ارتكابها	درجة المخالفة
الثالث		الثاني	الأول		
			حسم الدرجة كاملة و اتخاذ الإجراءات الواردة بالمادة 8	حسم الدرجة كاملة و اتخاذ الإجراءات الواردة بالمادة 8	مخالفات الدرجة الثالثة (الخطيرة)
اتخاذ الإجراءات الواردة بالمادة 8					مخالفات الدرجة الرابعة (شديدة الخطورة)

2. في حالة حدوث مخالفة داخل الصف، يتم رصدها وتوثيقها من المعلم.
3. في حالة حدوث مخالفة خارج الصف، يتم رفعها إلى الإداري المسؤول (المُرشد الأكاديمي، الاختصاصي الاجتماعي، رئيس وحدة شؤون الطلبة أو نائب المدير لشؤون الطلبة أو مدير المدرسة).
4. في حال امتناع ولي الأمر عن الحضور أو إرسال من يتوب عنه عند استدعائه أو التعاون مع المدرسة فيما يتعلق بمخالفات سلوك الطالب، يتم تحويل الموضوع إلى إدارة الشؤون القانونية لإجراء اللازم، ويتم إخطار ولي الأمر بخطاب رسمي أو رسالة نصية من نظام الرسائل الرسمي للوزارة.
5. في حال عدم إمكانية تفويض سلوك الطالب حسب تقييم وتوصية المؤسسات التخصصية في نهاية العام الدراسي، يتم إصدار قرار وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية بإيقاف قيده في المدارس والحرمان الكامل من الالتحاق بها والانتقال إلى التعليم المستمر المتكامل مع مراقبة سلوكه فيها حسب **(النموذج رقم 17)**
6. يتخذ قرار الفصل النهائي من جميع مؤسسات التعليم العام في حالة نفاذ كل وسائل العلاج حسب **(النموذج رقم 18)**



أهم المشكلات التي تمّ رصدها أثناء المرحلة التجريبية من فريق برنامج محمد بن راشد للتعليم الذكي

<p>الترويج للإشاعات أو نشرها عبر كافة الوسائل والترويج لأفكار ومعتقدات متطرفة أو مسيئة لنظم المجتمع السياسية والاجتماعية والدينية ويشمل كل إثارة تسبب الفتنة الطائفية والمذهبية والقبلية بين الطلبة والعاملين في الوزارة من خلال البرامج المستخدمة في التعلم عن بعد</p>	<p>التشهير (بالزملاء أو المعلمين ومن يقع في حكمهم في وسائل التواصل الاجتماعي كافة وخاصة البوابة وبرنامج Teams و الإساءة إليها ويتضمن ذلك تصوير جزء من الحصة المعروضة أو تصوير كامل للحصة ونشرها على مواقع التواصل الاجتماعي بدون إذن رسمي وزاري ويتضمن أيضاً التقاط صور للغير من خلال شاشة الجهاز أو إعداد صور إلكترونية لمنظومة التعلم عن بعد والمستخدمين والاحتفاظ بالصور والفيديو أو كشفه للآخرين وأيضاً التلاعب بالتسجيل أو الصور أو المشاهد بقصد التشهير أو الإساءة إليهم و الاعتداء على خصوصياتهم وانتهاكها.</p>	<p>المساس بالنظام العام لعملية التعليم عن بعد سواءً بالقول أو الفعل (عدم التقيد بالزي المحتشم – الظهور بشكل غير لائق – إصدار الأصوات المزعجة – التطاول لفظياً على الطلبة والمعلمين ومن يقع في حكمهم من العاملين في الوزارة)</p>
<p>السرقه الإلكترونية من خلال نقل ونسخ الواجبات والتقارير أو المشاريع و نسبها لنفسه.</p>	<p>التعرض بالإساءة للرموز السياسية أو الدينية أو الاجتماعية بالدولة من خلال بوابة التعلم الذكي او برنامج Teams .</p>	<p>التنمر الإلكتروني والرقمي (التهديد من قبل طالب أو مجموعة من الطلبة نحو طالب واحد أو أكثر أو نحو العاملين بالمدرسة وعلى نحو متكرر).</p>
<p>اختراق حسابات العاملين في الوزارة او الطلبة واستخدامها دون تصريح بغرض التلاعب بالبيانات الموجودة او تسريبها وأيضا التحايل على العنوان البروتوكولي للانترنت باستخدام عناوين وهمية او عائدة للغير أو بأي وسيلة أخرى</p>	<p>تسريب أسئلة الامتحانات أو المشاركة فيها من خلال وسائل التواصل الاجتماعي او التطبيقات المستخدمة في التعلم.</p>	<p>ترويج أو تصميم أو بيع أو شراء أو إتاحة مواد إعلامية أو الكترونية أو روابط غير مرخصة أو مخالفة للقيم والأخلاق والنظام العام وما يחדش الحياء العام ويشمل ذلك تبادل روابط أو برامج أو مقاطع صوتية ومرئية من بينهم باستخدام برنامج Teams أو البوابة أو البريد الإلكتروني الوزاري.</p>